

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار

بلدية ظفار

امر محلي رقم ٨٨/١٤

لتنظيم ومراقبة الاعلان

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وبعد الاطلاع على الأمر المحلي رقم ٨٥/٤ لتنظيم مباشرة الاعلان .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي :

الفصل الأول

مادة (١) : الاسم : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي لتنظيم ومراقبة الاعلان .

مادة (٢) : تفسير : في هذا الأمر المحلي ، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

أ - البلدية : يقصد بها بلدية ظفار .

ب - اعلان : يقصد بها أية وسيلة أو لوحة من الخشب أو المعدن أو البلاستيك أو القماش أو أية مادة أخرى تكون معدة للعرض والنشر بقصد الاعلان ، بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

مادة (٣) : أ : لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص من البلدية ويكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير ، ونافذاً للمدة المحددة فيه .

ب : يكون الاعلان مستديماً أو مؤقتاً ، والاعلان المستديم هو الذي يكون الترخيص به لمدة سنة و يكون قابلاً للتجديد بعد دفع الرسوم المقررة ، والاعلان المؤقت هو الذي يكون الترخيص به لمدة أقل من سنة ولا يكون قابلاً للتجديد ، وينتهي بانتهاء المدة المحددة فيه .

مادة (٤) : يحظر مباشرة الاعلان على الأماكن التالية :

أ (دور العبادة والمباني الأثرية والمقابر وأسوارها .

ب (ممتلكات الدولة ومبانيها ويشمل ذلك الأعمدة والتركيبات الخاصة بالمرافق العامة .

ج (المباني التي تباشر فيها الدولة خدمات عامة .

د (النصب التذكارية وقواعدها المقامة في الدورات والميادين والحدائق والفسحات والأسوار المحيطة بها .

مادة (٥) : اجراءات الحصول على الترخيص :

يقدم طلب الترخيص من صاحب الطلب أو من ينوب عنه على النموذج الخاص بذلك الموجود بالبلدية ، مصحوباً بالمستندات التالية :

- أ (خارطة الموقع مبيناً عليها المكان أو المبنى المراد اقامة الاعلان عليه .
- ب (ثلاث نسخ من الرسومات التفصيلية للاعلان بمقياس مناسب ، موضحاً بها الحوامل الخاصة بالاعلان والهياكل والمواد المصنوعة منها وطريقة تثبيتها والألوان .
- ج (في حالة الاعلانات المضيئة ، يرفق بالمستندات ثلاث نسخ من الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية .
- د (الحصول على موافقة الجهات المختصة الأخرى التي تحددها البلدية متى طلب ذلك .

مادة (٦) : اشتراطات عامة :

- أ (لا يجوز مباشرة الاعلانات الضوئية اذا كانت تسبب اخلالاً أو لبساً مع اشارات المرور الضوئية .
- ب (لا يحق مباشرة الاعلانات بالاضاءة المتحركة أو الثابتة الا في الأماكن وبالأوضاع التي توافق عليها البلدية .
- ج (يجب أن تصنع اللوحات والحوامل المعدة لمباشرة الاعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمد على البلدية ، كالمعدن أو الخشب أو البلاستيك أو الزجاج وغيره ، ويستثنى من ذلك الاعلانات المؤقتة ، وتكون خاضعة لتعليمات البلدية .

مادة (٧) : الاشتراطات الواجب توافرها بالاعلانات :

- أ (الاعلانات المقامة على الأرض :
- ١ - يجب أن تكون قوائم اللوحة مثبتة على الأرض ، وألا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الأرض عن متر واحد ، وفي حالة استعمال قوائم أو حوامل من الخشب والحديد ، يتعين طلاؤها جيداً بمادة تمنع الصدأ والتآكل .
 - ٢ - يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحة بما في ذلك الحوامل عن ستة أمتار من سطح الأرض .
 - ٣ - يجب ألا يزيد الحد الأقصى لمساحة اللوحة عن ٢×٤ متر .
 - ٤ - تحدد البلدية بعد اللوحة من حد الرصيف لكل حالة .
 - ٥ - لا يقل الفراغ تحت اللوحة وحتى سطح الأرض عن متر واحد .
 - ٦ - الحصول على موافقة الجهات المختصة الأخرى التي تحددها البلدية .
- ب (اللوحات المثبتة على الجدران :
- ١ - يجب أن تستعمل في تثبيت اللوحات زوايا من الحديد لا يقل طول الجزء المثبت فيها داخل الجدران عن ١٠ سم ، ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية لهذا الغرض .
 - ٢ - يجب أن يكون تصميم وتركيب الاعلان طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية .

٣ - يشترط ألا يتعارض الاعلان مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الانقاذ وتمديدات الخدمات .

٤ - يجب ألا يتجاوز بروز لوحة الاعلان عن ١٠ سم من واجهة البناء .

٥ - يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء في اللوحة عن ثلاثة أمتار من سطح سقف الدور العلوي المطل على الطريق .

ج (اللوحات فوق أسطح المباني :

١ - يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحة بما في ذلك الحوامل عن خمسة أمتار .

٢ - تحدد البلدية مساحة الارتداد عن حدود سطح المبنى .

٣ - يجب أن يكون تركيب اللوحات وحواملها في موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأي ضرر ، ولا يتعارض الوضع مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة ووسائل الانقاذ أو يؤثر عليها .

٤ - أن يكون تصميم وتثبيت الحوامل واللوحة متيناً وطبقاً للأصول الفنية بحيث يقاوم تأثير الرياح والأمطار .

٥ - يجب أن تكون حوامل الاعلانات واللوحات والتركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال .

٦ - في حالة الاعلانات المضيئة ، يجب أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة في تركيب اللوحة ، والحوامل والمحولات وموصلة توصيلها كهربائياً جيداً بالأرض ، والأسلاك الكهربائية مغطاة بمكبسية ، وأن تكون مفاتيح التيار الكهربائي مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا يتسرب اليها الماء أو الرطوبة .

د (الاعلانات على المركبات العامة :

١ - يجب أن تثبت اللوحة جيداً سواء على جانبي المركبة أو على الشبكة فوقها .

٢ - أن تكون غير بارزة على السطح العلوي لحامل الشبكة .

٣ - ألا يزيد ارتفاع الاعلان عن ٢٠ سم من سقف المركبة .

مادة (٨) : الاشتراطات الخاصة بالكتابة على اللوحات :

أ (يجب أن تكتب عبارات اللوحة بلغة سليمة .

ب (أن يكون ترتيب اللغة العربية الى أعلى واللغات الأخرى الى أسفل ، أو أن تكون اللغة العربية الى الجانب الأيمن واللغات الأخرى الى الجانب الأيسر من اللوحة .

ج (ألا تقل المساحة التي تشغلها اللغة العربية عن المساحة التي تشغلها اللغة أو اللغات الأخرى .

د (أن تكون ترجمة الأسماء والعبارات من اللغات الأخرى الى العربية سليمة .

هـ) الالتزام بالنماذج الموجودة بالبلدية ، والتي تحدد الشكل العام للوحة ولون
طلائها والوان الكتابة عليها .

مادة (٩) : الرسوم : تحصل البلدية رسوم الاعلانات على النحو التالي :

م	نوع اللوحات	رسم الترخيص ع . ر
١	لوحة مكتوبة عادية	٢ سنوياً
٢	لوحة مضيئة على واجهات المحلات التجارية	١٥ سنوياً
٣	لوحة على السيارات	١٥ سنوياً
٤	لوحة على سطوح المباني	٣٠ سنوياً
٥	لوحة ارشادية	٤٥ سنوياً
٦	لوحة اعلان مؤقت	١٥ سنوياً
٧	الكتابة على أبواب السيارات	٢ سنوياً

مادة (١٠) : تعفى من الرسوم الاعلانات التالية :

- أ) اعلانات البيع أو الايجارات الخاصة بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء .
- ب) الاعلانات والبلاغات والنشرات التي تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية والرياضية والثقافية على المباني الخاصة بها أو في الميادين العامة وأماكن التجمعات بغرض الاعلام والتوعية ، وذلك بعد الاتفاق مع البلدية على كيفية وضعها وازالتها بعد المدة المحددة لها .
- ج) الاعلانات والتركيبات التي تقام في المناسبات العامة بالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية ، وذلك بعد التشاور مع البلدية عن كيفية وضعها وازالتها بعد المدة المحددة لها .

الفصل الثاني (العقوبات)

مادة (١١) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر المحلي بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفين الأولى والثانية و بغرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .. ويجوز للبلدية ، فضلاً عن ذلك ، ازالة أي اعلان مخالف لنصوص هذا الأمر المحلي ، أو من شأنه اعاقبة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان للخطر ، أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها ، أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة (١٢) : يلغى الأمر المحلي رقم ٨٥/٤ المشار اليه .

مادة (١٣) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي الجوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ١٠ محرم سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٠) .
الصادرة في ١/٩/١٩٨٩ م .

جامعة السلطان قابوس

قرار اداري

رقم ٨٨/١٦٧

ضوابط وشروط التحاق الطلاب من أبناء دول
مجلس التعاون بجامعة السلطان قابوس

رئيس الجامعة بالوكالة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ باصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٨٦/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس .
وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت في
الرياض في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م ، الخاص بمساواة طلاب دول مجلس التعاون في القبول
والمعاملة في مؤسسات التعليم العالي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر :

مادة أولى : مع عدم الاخلال باية معاملة أفضل ، تسعى جامعة السلطان قابوس لمعاملة الطلاب
من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الطلاب العمانيين ، وفق الضوابط
التالية :

أ - تطبيق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من جامعة السلطان قابوس على
المتقدمين من أبناء دول المجلس الاخرى .

ب - يكون قبول وتسجيل الطلاب من أبناء دول المجلس الاخرى طبقاً للفقرة (أ)
السابقة ، في حدود الامكانيات المتوفرة للجامعة .

ج - تعطى الافضلية في القبول المشار اليه في الفقرتين السابقتين للطلاب من أبناء
دول المجلس الاخرى المقيمين في سلطنة عمان والحاصلين على شهادة الثانوية
العامة أو ما يعادلها ، من مدارس السلطنة .

مادة ثانية : مع عدم الاخلال باية معاملة أفضل ، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في